

الفرد في العلاقات الدولية

يُنظر إلى الفرد بشكل متزايد كفاعل مهم وموضوع دراسة ذي صلة في العلاقات الدولية، مما يتحدى المركز التقليدي للدولة ذات السيادة. ويبرز ظهور الفرد في العلاقات الدولية بشكل خاص في ثلاثة مجالات مترابطة: نظام حقوق الإنسان، وتطور القانون الإنساني، ومسألة التدخل الإنساني.

أولاً: الفرد كشخصية في القانون الدولي

يُشكل الاعتراف بالحقوق الفردية غير القابلة للتصرف خارج الحدود الوطنية أحد أهم التحديات التي تواجه المفهوم التقليدي لسيادة الدولة.

أ. **توسع نظام حقوق الإنسان:** على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، إلا أن نظام حقوق الإنسان لم يشهد توسعاً سريعاً إلا منذ نهاية الحرب الباردة، مما زاد من أهمية الفرد كحامل للحقوق.

1. **الدعم المؤسسي والقانوني:** ازداد عدد الدول المصدّقة على اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الرئيسية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشكل ملحوظ منذ عام 1990. وأنشئت مؤسسات، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (التي أنشئت عقب المؤتمر العالمي عام 1993 في فيينا)، لتعزيز وتنسيق الاحترام العالمي لهذه الحقوق.

2. **دور المنظمات غير الحكومية:** أصبحت المنظمات غير الحكومية عاملاً حاسماً في نشر وتطبيق مفاهيم حقوق الإنسان. ويعمل العديد منها بمثابة "ضمير عالمي"، إذ يراقب سلوك الحكومات والشركات، ويستخدم وسائل الإعلام لفضح الانتهاكات. وقد أجبر نجاحها الفاعل الخاصة، مثل الشركات متعددة الجنسيات، على دمج معايير حقوق الإنسان في ممارساتها التجارية، لا سيما فيما يتعلق بظروف العمل.

3. **التحديات التي تواجه السيادة:** إن دمج حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة (مثل رصد الانتهاكات، والتعليم، والتدريب) يؤكد على الفرد باعتباره المع الشركات متعددة الجنسيات هي فواعل غير حكومية أساسية ومتزايدة التأثير في العلاقات الدولية، مما يتحدى المركز التاريخي للدولة ذات السيادة.

4. تُعد دراسة هذه العلاقات العابرة للحدود الوطنية، والتي تشمل أنشطة الشركات، جزءاً من نهج تعددي للعلاقات الدولية، والذي يفترض أن العلاقات بين الدول لم تعد بالضرورة الأهم. يمكن أن يكون لأفعال وقرارات الشركات متعددة الجنسيات تأثير كبير، أو حتى أكبر، من تأثير الدول.

5. **طبيعة ونطاق الشركات متعددة الجنسيات:**

- تُعرف الشركات متعددة الجنسيات بأنها تعمل عبر الحدود الوطنية وتستند إلى الاستثمار الأجنبي المباشر (ملكية الأصول الموجودة في الخارج والتحكم فيها)، على عكس التجارة البسيطة عبر الحدود.
- وقد لوحظ ظهورها، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، باعتباره تطوراً لنوع جديد من الشركات، يشارك في الإنتاج على نطاق عالمي. وقد زاد عدد الشركات متعددة الجنسيات بشكل كبير منذ ستينيات وسبعينيات القرن الماضي.

ب. **المسؤولية الجنائية الفردية:** يميل تطور القانون الدولي إلى رفض مبدأ الحصانة السيادية، مُحملاً الأفراد مسؤولية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى عند التصرف نيابةً عن الدولة.

1. **المحاكم الخاصة:** أرست المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا سوابق قانونية حاسمة. فقد أكدت المسؤولية الفردية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حتى عند ارتكابها خلال النزاعات الداخلية أو في زمن السلم. فعلى سبيل المثال، كانت محاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش أول محاكمة لرئيس دولة سابق يُحاكم على هذه الجرائم.
2. **المحكمة الجنائية الدولية (ICC):** أنشأ نظام روما الأساسي (1998) المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة دائمة ومستقلة تابعة للأمم المتحدة. وقد نصّ النظام على إمكانية مقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وقد أنهت المحكمة الجنائية الدولية فكرة أن وظائف الفرد أو منصبه داخل الحكومة أو الجيش يمكن أن يمنحه حصانة من الملاحقة القضائية الدولية.
3. **الولاية القضائية العالمية:** يسمح مبدأ الولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة (مثل التعذيب أو الإبادة الجماعية)، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم وجنسية الجاني أو الضحية. ويُعد قرار مجلس اللوردات البريطاني عام 1999 بالسماح بتسليم الديكتاتور التشيلي السابق أوغستو بينوشيه مثلاً بارزاً على ذلك، إذ يتحدى الحصانة السيادية لرئيس دولة سابق عن الجرائم المرتكبة أثناء توليه منصبه.

ثانياً: الفرد في مواجهة معضلات الأمن والسيادة

أدى تنامي أهمية الفرد والمعايير العالمية المرتبطة به إلى نقاشات حادة حول شرعية التدخل الإنساني.

- أ. **التدخل الإنساني:** يُعرّف التدخل الإنساني بأنه غزو إقليم ذي سيادة بالقوة العسكرية بهدف تخفيف المعاناة داخل تلك الدولة، وهو التحدي الأكثر مباشرة لسيادة الدولة.
- ❖ **السيادة المشروطة:** لقد أدى صعود نظام حقوق الإنسان إلى شيوع فكرة أن سيادة الدولة امتياز مشروط، يعتمد على امتثال الدولة للمعايير والقوانين الدولية.
- ❖ **تناقض المعايير:** يتناقض التدخل الإنساني، مثل تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999، مع القاعدة الأساسية لعدم التدخل، وهي قاعدة أساسية في نظام وستفاليا، حتى وإن كان مبرراً بحماية الأفراد.
- ❖ **دور الدوافع:** غالباً ما يكون الاستعداد للتدخل غامضاً، حيث تتصرف الدول جزئياً بدافع المصلحة الوطنية وجزئياً بدافع الضرورة الأخلاقية (التضامنية). ومع ذلك، فإن فكرة أن الفرد هو المرجع النهائي للمجتمع الدولي (منظور المدرسة الإنجليزيتية التضامنية) تشير إلى أن حماية الحقوق الأساسية (تعزيز الازدهار البشري) يجب أن تكون لها الأسبقية على الحقوق السيادية للدولة عند إساءة استخدام هذه الحقوق.
- ب. **الفرد في سياق أحداث الحادي عشر من سبتمبر و"الحرب على الإرهاب":** أثارت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 (11/9) ورد الفعل الأمريكي عليها تساؤلات مهمة حول مكانة الفرد:
- ❖ **الفرد كهدف للإرهاب:** يُعرّف الإرهاب بأنه الاستهداف المتعمد للأبرياء من قبل فواعل حكومية أو غير حكومية، وهو أعظم عمل إرهابي منذ الحرب العالمية الثانية.

- ❖ **تآكل الحقوق:** كان لـ"الحرب على الإرهاب" تأثير سلبي على نظام حقوق الإنسان. وقد أدى تبريرها بدوافع أمنية إلى سنّ تشريعات تُقيد الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى جدل حول معاملة الولايات المتحدة للأفراد (مثل "المقاتلين الأعداء" في خليج غوانتانامو).
- ❖ **الفرد كإطار مرجعي أوسع:** أصبح الفرد أيضاً إطاراً مرجعياً للدراسات الأمنية الجديدة (دراسات الأمن النقدية)، التي ترى أن الأمن يتجاوز التهديدات العسكرية ليشمل التهديدات الوجودية كال فقر والمجاعة أو حرمان الحقوق.

ثالثاً: الفرد في مواجهة تحدي العالمية

- يثير وضع الفرد تساؤلات حول عالمية المعايير، لا سيما في ظل عودة ظهور سياسات الهوية.
- أ. **العالمية مقابل الجماعية:** يقوم نظام حقوق الإنسان على هوية إنسانية عالمية وعالمية، تتجاوز الهويات القومية أو الدينية. يُعارض هذا الرأي من يزعمون أن الهوية مبنية اجتماعياً وأن الحقوق تنبع من الانتماء إلى مجتمع محدد.
 - ب. **الانتقادات النسوية:** غالباً ما تنتقد النسويات مفهوم الفرد، الذي يُمثل جوهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره مُجنّداً (نموذجاً ذكورياً)، إذ يركز على المجال العام والحماية من تدخل الدولة، متجاهلاً انتهاكات حقوق المرأة في المجالين الخاص والثقافي.
 - ج. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** يؤكد نقد آخر على أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن ممارستها بالكامل دون حقوق العيش الأساسية (الماء، والغذاء، والمأوى، والرعاية الصحية).
- في الختام، انتقل الفرد من دور ثانوي في العلاقات الدولية إلى محور اهتمام القانون والأخلاق والسياسة. يُبرز هذا التحول التوتر المستمر بين الحقوق الفردية العالمية ومبادئ سيادة الدولة والنظام الدولي.